

Distr.: Limited
12 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك
النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا،
وأيرلندا وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة
والهرسك، وبولندا، والجمبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا،
وسلوينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا
(جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، ولاتفيا، ولكسمبرغ،
وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان،
واليونان: مشروع قرار



الرجاء إعادة استعمال الورق

141112 141112 12-58486 (A)



الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد، بما فيها القرار ٤/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي أحاط فيه المجلس علما بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي^(١) وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير كذلك إلى أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية لتبرير الاختفاء القسري،

وإذ تشير إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان احتجاز سري،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، ومن تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة حقيقة الظروف المحيطة بالاختفاء القسري ومدى التقدم المحرز في التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن،

وإذ تقر بأن الأفعال المتعلقة بالاختفاء القسري تعد بموجب الاتفاقية جرائم ضد الإنسانية، في ظروف معينة،

(١) A/HRC/19/58/Rev.1

وإذ تقرر أيضا بالعمل القيم الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي في هذا المجال،

١ - ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٢) في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتقر بأن تنفيذها سيسهم بشكل كبير في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز جميع حقوق الإنسان للناس كافة وحمايتهم؛

٢ - ترحب أيضا بأن إحدى وتسعين دولة وقعت الاتفاقية وأن ست وثلاثين دولة صدقت عليها أو انضمت إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

٣ - ترحب كذلك بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلتا جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها؛

٥ - تطلب إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها. بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

٦ - ترحب بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري خلال دوراتها الثلاث الأولى، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على دعم عمل اللجنة وتعزيزه وعلى تنفيذ توصياتها؛

٧ - تسلّم بأهمية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول التي ترمي إلى المعاقبة على أفعال الاختفاء القسري ومنع ارتكابها ومساعدة ضحايا مثل هذه الأفعال وأسرههم على التماس التعويض العادل والسريع والكافي؛

(٢) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٣) A/67/271.

- ٨ - **تلاحظ** أن عام ٢٠١٢ يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الجمعية العامة للإعلان وتحت جميع الدول على تنفيذه تنفيذًا تامًا؛
- ٩ - **ترحب** بالتعاون القائم بين الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، كل في إطار ولايته؛
- ١٠ - **تحيط علما مع الاهتمام** بجميع التعليقات العامة الصادرة عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بما في ذلك أحدث هذه التعليقات بشأن حق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية في سياق حالات الاختفاء القسري^(٤)، والتي تهدف إلى مساعدة الدول على تطبيق الإعلان على النحو الأنسب لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- ١١ - **تدعو** رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

(٤) انظر A/HRC/19/58/Rev.1، الفرع الثاني - حاء.